حقيقة بل هو استدعا الاتلاف للمصلحة واعترض علي قوله اني ضامن فانه غير كاف
لعدم الرابطة فلا بد ان يقول ضامن له او ضمانه ا ضامنه والجواب انه حذفه استغنا
بذكر الضمان فيما قبله **قال** وان اقتصر علي الق فلا علي المذهب لعدم
الالتزام وقيل علي وجهين كقوله اقض ديني وفرق الاول بان اقض ديني نفعه لا
محاله والقا المتاع قد ينفع وقد لا ينفع وانما يعتبر قيمة الملقي قبل هيجان الرياح والامواج
لانه حينيذ لا قيمة له **قال** وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ففي حالة الامن
لا ضمان سوا قال اني ضامن ام لا كما لو قال احرق متاعك او اهدم دارك او اقتل عبدك
ففعل وحكي الماوردي وجها انه يضمن وقال انه اقيس **قال** ولم يختص نفع الالقا
بالملقي فان رجعت الفايدة اليه وحده بان اشرفت سفينته علي الغرق وفيها متاعه
فقال له اخر من الشط الق متاعك وعلي ضمانه فالقاه لم يجب شي لانه يجب عليه الالقا
لحفظ نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن فاكل فلا شي له
علي الملتمس ووراء ذلك **ست** صور احدها ان يختص النفع بالملتمس والثاني ان يعود
له ولصاحب المتاع والثالث ان يختص بغيرهما والرابع لصاحب المتاع واجنبي
والخامس بالملتمس واجنبي والسادس ان يعم الثلاث وفي الجميع يضمن الملتمس ولم يصرح
الرافعي بالثالث ولا السادس وحكمه ما ذكرناه **فروع** قال الق
متاعك وعلي نصف الضمان وعلي فلان الثلث وعلي فلان السدس لزمه النصف ولو قال
لرجل الق متاع زيد وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان علي الملقي دون الامر **قال** الامام
والمتاع الملقي لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر علي الساحل وظفرنا به فهو لمالكه
ويسترد الضامن المبدول وعلي هذا فهو ضمان حيلوله وهل للمالك ان يمسك ما اخذ ويرد
بدله فيه الخلاف في العين المقبوضه اذا كانت باقيه هل للمقترض امساكها ورد بدلها،
قال ولو عاد حجر منجنيق فقتل احد رماته هدر قسطه وعلي عاقلة الباقين
الباقي لانه مات بفعله وفعلهم فسقط ما قابل فعله فان كانوا عشره يهدر عشر ديته
ويجب علي عاقلة كل واحد من التسعة عشرها وان قتل انسان منهم فصاعدا فكذلك
ولو قتل العشره اهدر من دية كل واحد عشرها وما جزم به من ايجاب باقي الدية
علي عاقلتهم محله فيمن مد معهم الحبال ورمي بالحجر فاما الذي امسك خشبة المنجنيق
ان احتيج الي ذلك او وضع الحجر في كفته ولم يمد الحبال فلا شي عليه لانه ليس من الرماة
قاله الماوردي والمتولي وغيرهما واليه يرشد قول المصنف رماته لان الرامي من
اضيف الرمي اليه **قال** او غيرهم ولم يقصدوه فخطا كما اذا عاد فقتل بعض
النظاره فهذا خطا يوجب الدية المخففة علي العاقلة **قال** او

قصده

قصدوه فعمد في الاصح ان غلبت الاصابه **ش** يعني اذا قصدوا شخصا او جماعة باعيانهم
فاصابوا من قصدوه فوجهان قطع العراقيون بانه شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين
بالمنجنيق والثاني انه عمد يتعلق به القصاص اذا كانوا حاذقين يتاتي لهم الاصابة
لانه مثلا ذلك يقع غالبا **تتمه** الذي صححه المصنف هو الصحيح في المحرر
وبه قطع الصيدلاني والامام والغزالي ورجحه الروياني وهو المعتمد وقال في الشرح
الصغير انه الاظهر ونقل المصنف في زوايد الروضة ترجيح المحرر وسكت عليه والمنجنيق
التي ترمي به الحجارة معربه لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب
الا ان يكون معربا او حكاية صوت نحو الجردقه والجرموق كما تقدم في باب مسح الخف
والاشهر في ميمها الفتح وجوز بعضهم كسرها وحكي الفرا منجنوق وغيره منجليق باللام
بدل النون الثانيه واختلفوا في زيادة ميمه ونونه فذهب سيبويه الي ان ميمها اصليه
ونونها زايده وكذلك في الجمع **ش** **فصل** دية الخطا،
وشبه العمد تلزم العاقلة ولذلك الخبر ايضا لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان امراة
حذفت اخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبدا او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها واسم المراة الضاربة ام عطيه وقيل ام عطيف
والمضروبه مليكه واذا ثبت هذا في شبه العمد ففي الخطا اولي وحكي الامام الاجماع فيهما،
لكن حكي الرافعي في اول الديات وجها رواه بعضهم انها لا تحمل شبه العمد واحترز بالخطا
وشبه العمد عن دية العمد فهي علي الجاني لما روي سعيد بن منصور عن ابن عباس انه قال لا
تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا قال ابن عبد البر ولا مخالف له من الصحابة وشبه العمد
من زيادته علي المحرر فانه ذكر الخطا ولو عكس كان اولي ولا تحمل العاقلة ايضا الاطراف والجراحات
اذا وقعت عمدا وعن مالك ان ما لا يوجب القصاص كالهاشمة والمنقلة ارشه علي العاقلة
ثم بدل العمد يجب حالا علي قياس ابدال المتلفات وبدل شبه العمد والخطا يجب موجلا
قال العلما وتغرم العاقلة علي خلاف القياس الا ان القبايل كانوا في الجاهلية كانوا
يقومون بنصرة من جني منهم ويمنعون اوليا القتيل من ان يدركوا ثارهم وياخذوا من
الجاني حقهم فجعل الشارع بدل هذه النصرة بذل المال وخص ذلك بالخطا وشبه العمد،
لكونهما لا سيما في حق من يتعاطي الاسلحة فاعين لئلا يفتقر بالسبب الذي هو معذور
فيه **وقال** ابو بكر الاصم والخوارج لا تحمل العاقلة شيا وقال قتاده وابو ثور وابن سريج
تحمل الخطا دون شبه العمد والمذهبان محجوجان بالسنة الصحيحة وعبارة المصنف،
تقتضي ان الوجوب لا يلاقي الجاني اولا بل يلاقي العاقلة ابتدا والصحيح المنصوص انه يلاقيه
ابتدا ثم تتحملها اعانة له كقضا دين من غرم لاصلاح ذات البين من الزكاة ثم انما يلزم العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)